

خارج الفقہ

۱۹

۱۲-۱۲-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسرق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال *.
- * بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية * على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- * لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمي مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا
قود عليه و لا دية*، و فيه تردد.

- *هذا هو الأقوى.

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

• * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.

• ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود*،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- * بل يرجع إلى القرعة.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فلولوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه.

لو قتل رجل زوجته

- رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها و ورثها ولده و لم يرث القصاص من أبيه، لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه،
- و إن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف، فان ماتت سقطت الحد عنه، لأن وارثها ولده منها، و لا يرث الحد على أبيه كما لا يحد بقذف ابنه.

لو قتل رجل زوجته

- فان كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره، فقتلها الزوج لم يرثها و ورثها ولدها من غيره، و ورث القصاص على زوج أمه لأن زوج أمه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحد ولدها من غيره، لأنه لو قذفه يحد له.
- فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه و ولدها من غيره التركة دون الزوج، و القصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولده، و ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده و يسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعص.

لو قتل رجل زوجته

- و يقتضى مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للآخر النصف.
- فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحده كاملا بلا خلاف.
- و فصلوا بين القصاص و الحد بأن القصاص لا يتبعض و الحد يرثه الكل و كل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحد و ليس كذلك القصاص، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود،
- و قد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما، و أنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد حق الغير، و ليس كذلك الحد فإنه لا يسقط منه شيء، و له الاستيفاء على الكمال.

لو قتل رجل زوجته

- فلو قتل الأب الأم لم يكن القصاص من الأب و له المطالبة بالدية يأخذها منه أجمع سواء كان الولد ذكرا أو أنثى و سواء كان الولد واحدا أو أكثر
- و لو كان للزوجة ولدا آخر من غير الأب كان له أن يقتص و يردّ على الولد منهما نصف الدية و كذا لو تعدّد الولد من الأب و اتحد الولد من غيره فالحكم القصاص بعد ردّ نصيب الأولاد الآخر من الدية و كذا لو قذف الأب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحدّ بعد موتها و لو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحدّ على الكمال

لو قتل رجل زوجته

- لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لو لها منه قيل لا لأنه لا يملك أن يقتص من والده و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص
- و كذا البحث لو قذفها الزوج و لا وارث إلا ولده منها أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية و له استيفاء الحد كامل

لو قتل رجل زوجته

- قوله: «و لو قتل الرجل زوجته. إلخ».
- (١) كما لا يثبت القود للولد على والده بالأصالة، فكذا بالتبعية و الإرث على المشهور. قطع بذلك الشيخ في المبسوط «٣» و العلامة في كتبه «٤»، لعموم الأدلة، و صلاحية العلة المقتضية لذلك.
- و المصنف - رحمه الله - مال إلى قصر الحكم على موضع اليقين
- (٣) المبسوط ٧: ١٠.
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١، تحرير الأحكام ٢: ٢٤٩، إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣.

لو قتل رجل زوجته

- و ظاهر النصّ، و هو ما لو قتل الأب الابن، لدلالة ظاهر النصّ عليه في قوله صلى الله عليه و آله: «لا يقاد بالولد الوالد» «١» فإن الباء ظاهرة هنا في السببية، و لا يكون الولد سببا للقود إلا مع كونه هو المقتول، أما إذا كان المقتول مورثه فذلك المقتول هو السبب دون الولد.
- و يضعّف بأن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحقّ، و إذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب في القود، فيتناول عموم النصّ أو إطلاقه. فالقول بالمشهور أجود.

لو قتل رجل زوجته

- و مثله القول في حدّ القذف الموروث للولد على الوالد. أما إذا كان له شريك في القصاص أو القذف فللشريك الاستيفاء بعد ردّ فاضل الدية على ورثة الأب. و أما الحدّ فيثبت للشريك كاملاً، كما في نظائره من الحدّ الموروث لجماعة إذا طلبه بعضهم و عفا الباقون، فضلا عن عدم ثبوته للبعض. و قد تقدّم «٢».
- (١) تقدّم ذكر مصادره في ص: ١٥٦ هامش (٣).
- (٢) في ج ١٤: ٤٤٧.

لو قتل رجل زوجته

- و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لو لها منه قيل و القائل الشيخ و الفاضل بل المشهور علي ما في المسالك: لا يثبت إرثا كما لا يثبت أصالة لأنه لا يملك أن يقتص من والده له فضلا عن مورثه المنافي للمصاحبة بالمعروف.

لو قتل رجل زوجته

- و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص «٢» الذي لا شك في انسياق غير الفرض منه،
- و الأولوية ممنوعة،
- و ما في المسالك - من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق، و إذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه - واضح الضعف، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام) «١» «لا يقاد والد بولد» في كون المراد عدم قتله بقتله.
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.

لو قتل رجل زوجته

- وكذا البحث لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان والحد ولا وارث لذلك إلا ولده منها فإنه لا يملك استيفاء الحد من أبيه، لأنه لا يملك إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا، وفيه ما عرفت،

لو قتل رجل زوجته

- اللهم إلا أن يدعى اقتضاء فحوى الدليل فيهما ذلك على وجه ينطبق على أصول الإمامية،
- أو يقال: إن مقتضى الأمر «٢» بالمصاحبة بالمعروف و لو كانا كافرين و غيره مما تضمنته الآية و الرواية «٣» سقوط ذلك، و نحوه في حق الوالد، فيحتاج الخارج للدليل لا العكس،
- و لتحقيق ذلك و استيعاب مقاماته مقام آخر، هذا كله في ولده منها.
- أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية و له استيفاء الحد كاملاً لأنه لا يوزع على الورثة كما عرفت في محله بلا خلاف أجده في شيء من ذلك و لا إشكال، لعموم الأدلة.

لو قتل رجل زوجته

- و لو قذف الأب ولده لم يحد و عزز و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث إلا ولده.
- نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما و يحد الولد لو قذف أباه و الأم لو قذفت ولدها و كذا الأقارب

لو قتل رجل زوجته

- و لو قذف الأب ولده قذفا يوجب الحد لم يحد و عزر للحرمة لا لحق الولد، للأصل و عدم ثبوت عقوبة للولد على أبيه و لو قتله،

لو قتل رجل زوجته

- قال ابن مسلم في الحسن أو الصحيح «٢» «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف أبوه أمه قال: إن قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا، و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، و فرق بينهما، و لم تحل له أبدا، قال: و إن كان قال لابنه و أمه حية يا بن الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحد و لم يفرق بينهما، قال: و إن كان قال لابنه يا بن الزانية و أمه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، و إن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم».
- (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد القذف - الحديث ١.

لو قتل رجل زوجته

- و منه يعلم الوجه في ما ذكره المصنف بقوله و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها إلا ولده منها نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما و الله العالم.

لو قتل رجل زوجته

- «٤» ١٤ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَالِدِ وَ أُمِّهِ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَالِدِ
- ٣٤٥٤٩ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّانَا - قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ

لو قتل رجل زوجته

- - قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ - قَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وُلْدِهَا - تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ - وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا -
- قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمَّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ - وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وُلْدِهَا جُلْدَ الْحَدِّ لَهَا وَ لَمْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا -
- قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمَّهُ مَيِّتَةٌ - وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدُّهَا مِنْهُ - فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ - **لَأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوَلَدِهِ مِنْهَا** - فَإِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ - وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدُّ مِنْ غَيْرِهِ - وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلْدَ لَهُمْ .
- (٥) - الكافي ٧ - ٢١٢ - ١٣ .

لو قتل رجل زوجته

- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٩٧
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١».
- (١) - التهذيب ١٠ - ٧٧ - ٢٩٨.

لو قتل رجل زوجته

- (مسألة ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل يثبت حقّ القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، و هو الصحيح (١)، كما لو قذف الزوج زوجته الميّتة و لا وارث لها إلّا ولدها منه (٢).
- (١) و الوجه في ذلك: هو أنّ ما دلّ من النصوص على أنّ الوالد لا يقتل بولده و إن لم يشمل المقام، إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل في ذيل صحيحة محمد ابن مسلم المتقدّمة في مسألة قذف الوالد ولده «٢» شمول الحكم للمقام أيضاً.
- (٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٢.

لو قتل رجل زوجته

- و من الغريب أن المحقق (قدس سره) مال هنا إلى ثبوت الاقتصاص و ثبوت حق القذف، اقتصاراً بالمنع على مورد النص «٣»، مع أنه جزم بعدم ثبوت حق القذف له في باب القذف «٤».
- (٢) تقدم الكلام في ذلك في مبحث القذف «٥».
- (٣) الشرائع ٤: ٢٢٠.
- (٤) الشرائع ٤: ٢٢٠ - ٢٢١.
- (٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٢.

لو قتل رجل زوجته

- و لو قذف الأب ابنه لم يحدّ (٢)، و كذلك لو قذف أمّ ابنه الميّتة.
- (٢) تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا «قال: لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد له» قلت: فإن قذف أبوه أمّه؟ «قال: إن قذفها و انتفى من وليها تلاحنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، و فرق بينهما و لم تحل له أبدا. قال: و إن كان قال لابنه و أمّه حيّة: يا ابن الزانية، و لم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، و لم يفرق بينهما. قال: و إن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، و أمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحدّ، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» «٢».
- (٢) الوسائل ٢٨: ١٩٦ / أبواب حد القذف ب ١٤ ح ١.

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه*.
- *بل هو الأصح الأقوى.

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبي بصبي و لا يبالغ و إن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.